

علاقة مكافحة الفساد بآليات حماية حقوق الإنسان و حرياته

The relationship of anti-corruption and mechanisms to protect human rights and freedoms

عويشات حياة¹، المشرف: بلحيمر عمار²،¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، dz.h.aouichat@univ-alger² جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، ambelhimer@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2020/03/15

تاريخ الإرسال: 2019/03/23

الملخص:

لقد كان تطور المؤسسات والأنظمة الدولية لمكافحة الفساد و تلك الخاصة بحماية حقوق الإنسان منعزلا أحدهما عن الآخر منذ نشأتها ، ومع ذلك أظهرت الدراسات الحديثة الحاجة إلى دمج نهج يركز على حماية حقوق الإنسان في سياسات مكافحة الفساد، تتبع هذه الحاجة من الآثار السلبية لممارسات الفساد المؤسساتية على التمتع بحقوق الإنسان، إن الجزائر ليست محصنة ضد هذا الواقع، فهي من ناحية تواجه مشاكل فساد خطيرة لها تداعيات مهمة على حماية حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى، لديها أطر مؤسسية وتنظيمية تتعلق بمكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان، والتي تطورت بالتوازي بينهما، وبالنظر لأهمية حماية حقوق الإنسان من الانتهاك بكل صوره و لا سيما الفساد، نتناول من خلال هاته الدراسة الطريقة التي يمكن أن تسهم بها معايير و آليات حقوق الإنسان في تحسين سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد و لا سيما تلك المدرجة بالدستور الجزائري .

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، مكافحة الفساد، الدستور، ضمانات، آليات .

Abstract:

The world has witnessed an evolution in the field of legislative and institutional systems to fight against corruption, as well as institutional and legislative protection in the discipline of human rights, recent studies have shown the need to integrate an approach focused on the protection of human rights into anti-corruption policies. This necessity stems from the harmful effects of institutional corruption practices on the enjoyment of human rights. This situation is also reflected in the Algerian reality.

This article examines the methodology of incorporating human rights protection mechanisms into the anti-corruption strategy, especially those listed in the Algerian constitution.

KEY WORDS :

Human rights, anti-corruption, constitution, guarantees, mechanisms.

1- المقدمة:

تصنف قضية مكافحة الفساد ضمن القضايا الدولية الكبرى ، سواء على مستوى الدول المتقدمة أو على مستوى الدول النامية ، و يرجع ذلك لما تسببت فيه الممارسات الفاسدة من إنهيار أمم أو سقوط أنظمة أو قيام ثورات ، و قد أجمع المفكرون والدارسون لظاهرة الفساد على عدم وجود مفهوم موحد لهاته الظاهرة حيث نجد غياب تحديد دقيق للمفهوم بسبب تباين وجهات النظر واختلاف الرؤى الفكرية والنظرية¹.

يعرف البنك الدولي الفساد بمعناه الأوسع بأنه إساءة استخدام السلطة العامة لأهداف غير مشروعة، ووفقا لهذا المفهوم يؤثر الفساد على حقوق الانسان و حرياته و تنعكس آثاره سلبا على الفرد و المجتمع و ينتج عنه أضرار بالمصلحة الخاصة و العامة على حد سواء كما ينتج عنه إضرار بالمصالح الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تعتبر من صميم المصلحة العامة و يرتبط الفساد في أغلب الأحيان بالأزمات و الكوارث².

تتباين مستويات الفساد بصورة طردية بحسب طبيعة النظام السياسي فينخفض مستواه في النظم الديمقراطية التي تقام فيها المعايير و الأطر المؤسسية لإحترام حقوق الانسان و حرياته بشكل فعال ، و ترتفع مستويات الفساد حيثما تضعف المعايير و الآليات المؤسسية لإحترام هاته الحقوق و الحريات كما يحدث بالأنظمة الحكومية الضعيفة من وجهة نظر المؤسسية والتي لا تمارس فيها المؤسسات الرسمية أي جهود في ترقية حقوق الانسان أو حمايتها و لا تمارس أية قيود على تجاوزات السياسيين في هذا المجال كما لا تلزمهم بتقديم أي تقرير للمواطنين في حالة المساس بها ، وقد يحدث أن لا يتم تفعيل آليات و معايير حقوق الانسان حيث تسيطر عليها الطبقة الحاكمة كما يحدث في الأنظمة الاستبدادية الديكتاتورية التي تحفز على توسع ظاهرة الفساد وتجذرهما أكثر من أي نظام آخر ، وترجع كل هاته الاختلافات في الجودة التي صيغت بها الدساتير ، و هذا ما يميز المجتمعات الديمقراطية التي تحرص على تنظيم شئون الحكم وتنظيم علاقاته بالأفراد وحماية حريات الأفراد من خلال قواعد دستورية .

هناك من إعتبر من عم لية تكريس حماية حقوق الانسان ودسترتها فرصة هامة لصياغة سياسة عامة لمكافحة الفساد و الوقاية منه من منظور حقوق الإنسان و يمكن الجزم بأن فكرة الدستور تعتبر من أرقى ما وصل إليه النظام الإنساني في تنظيم شئون الحياة وفق إطار توافقي محدد يعبر عن أهدافه ومصالحه المشتركة³ ، و قد كانت النظرة التقليدية للقانون الدستوري تعتبر أن الدساتير لا يمكنها ولا يتعين عليها فعل شيء يذكر للحد من فرص الفساد ، ولكن المطالب الشعبية التي يتردد صداها في جميع أرجاء العالم أجبرت صناعات السياسات وواضعي الدساتير على صياغة نصوصها الأساسية بشكل مختلف ، حيث تميل الدساتير الحديثة عموما إلى سرد التفاصيل وحتى ذكر الهيئات الضامنة لاحترام الدستور ومبادئه و يرجع السبب في هذا التوجه الجديد إلى انكسار حلقة الثقة التي ربطت بين الكثير من الشعوب وحكامها بالنظر لإستبدادهم و سيطرتهم على مختلف السلطات .

و تبعا لدراسات أجريت للبحث عن الأطر والآليات الدستورية المتاحة لمنع الفساد و الحد منه تم التوصل إلى أن الأطر الدستورية هي السبيل الأمثل لمعالجة مشاكل الفساد الكبير⁴ على وجه الخصوص و لا سيما من خلال تعزيز حقوق و حريات الأفراد .

سنقوم من خلال هذا البحث بتحليل العلاقة بين تدابير أو آليات حقوق و حريات الانسان ومجهودات مكافحة الفساد و كذلك ارتباط هاته المجهودات مع تحقيق و حماية حقوق الإنسان ، فضلا عن إستنباط نهج في مكافحة الفساد من منظور حقوق الانسان وفقا لما ورد من نصوص قانونية بشأن حماية الحقوق و الحريات الأساسية و لا سيما تلك الحقوق المنصوص عليها بالدستور الجزائري بما تضمنه التعديل الأخير لسنة 2016، هو أمر يتطلب تبني حزمة من القواعد الدستورية تشارك في مجملها في إنشاء آليات دستورية لمكافحة الفساد وفق هذا المنظور ، لذلك يمكن صياغة الإشكالية التالية كما يلي : ماهي العلاقة بين صيانة حقوق الإنسان وبين جهود محاربة الفساد ؟ و كيف يمكن إستنباط نهج لمكافحة الفساد بالاستخدام الفعال لمعايير و أساليب و آليات حقوق الإنسان و لا سيما الدستورية منها ؟

المنهج المستخدم في هذا البحث منهج تحليلي إستنباطي من خلال البحث عن البيانات النصية القانونية و إسقاطها على موضوع الدراسة ، كما قمنا بتقسيم البحث لمبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: المقاربة بين نهج مكافحة الفساد و نطاق حماية حقوق الانسان و حرياته .

المبحث الثاني: النهج الدستوري لمكافحة الفساد من منظور حماية حقوق الانسان و حرياته .

2- المبحث الأول: المقاربة بين نهج مكافحة الفساد و نطاق حماية حقوق الإنسان

هناك علاقة وثيقة بين نهج مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان⁵، و يتضح ذلك جليا من خلال وجود علاقة بينهما ذات اتجاهين ، فمكافحة الفساد لديها تأثير إيجابي في أعمال حقوق الإنسان، بينما يقلص تعزيز حقوق الإنسان فرص الفساد، حيث ينجم عن الفساد عادة نتائج غير متكافئة وتمييزية فيما يتعلق بحقوق الإنسان⁶، و لقد أظهرت الدراسات الحديثة الحاجة إلى دمج نهج يركز على حماية حقوق الإنسان في سياسات مكافحة الفساد⁷ على الرغم من إنعزال جهود المؤسسات والأنظمة الدولية لمكافحة الفساد منذ نشأتها عن جهود الانظمة و المؤسسات الدولية المختصة في حماية حقوق الإنسان ، و ما التوالي الزمني للاحتفال بيوم مكافحة الفساد (9 من شهر ديسمبر) و اليوم العالمي للاحتفال بحقوق الإنسان (10 من شهر ديسمبر) إلا مظهرها من المظاهر التي تعكس ضرورة إبرازهما كقضيتان مرتبطتان ببعضهما البعض ، لذلك وقع اختيار الأمم المتحدة أن يحتفل العالم بهاتين القضيتين بهاته الصورة ، و رغم الترابط بين مسألة الفساد و حقوق الإنسان غير أننا نلاحظ إغفالا مستغربا لأي إشارة إلى ظاهرة الفساد في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان و بالمثل عدم الإشارة إلى حقوق الإنسان في المعاهدات المتعلقة بالفساد⁸ ومع ذلك فقد اهتمت أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على دراسة العلاقة المتبادلة بين مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، فقد تبنت اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات في هذا المجال، منها القرار رقم (2/2002)

الصادر في اغسطس 2002، الذي نص على إدانة الفساد وتقديم من يقترف أفعال الفساد إلى العدالة إذا ما افلتت من العدالة الوطنية⁹، والقرار رقم (2/2003) الصادر في اغسطس 2003، الذي شدد على أن تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تدابير مشددة لتجريم ممارسات الفساد ومنع تحويل الأموال غير المشروعة وضبط الأموال غير المشروعة ومصادرتها¹⁰.

و بغية ضبط المقاربة بين نهج مكافحة الفساد وحقوق الإنسان لا بد من تحليل الروابط القائمة بين الفساد وإعاقة التمتع بحقوق الإنسان، بمعنى آخر عرض الجوانب السلبية التي يمكن للفساد أن يؤثر بها على التمتع بحقوق الانسان و ذلك من خلال المطلب الأول ، فيما نخصص المطلب الثاني لأهمية المقاربة بين نهج مكافحة الفساد و حقوق الانسان و حرياته.

1.2- المطلب الأول: الآثار السلبية للفساد على حقوق الإنسان و حرياته

يمكن تعريف الفساد في مجال تأثيره على حقوق الإنسان الأساسية بأنه الفعل المخالف لنصوص القوانين والذي يسعى من خلاله الموظف للحصول على منفعة شخصية مادية أو معنوية خارج الإطار القانوني ، له أو لغيره والتي تؤثر بدورها على حقوق الغير والمصلحة العامة ويترتب عليه دعوى جزائية¹¹، وتظهر التجارب أن الدول ذات معدل الفساد المرتفع تسجل إنخفاض في مجال ترسيخ وحماية حقوق الإنسان و تكون مؤسساتها هشة وهذا ما توضحه بشكل خاص مؤشرات مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية¹²، بعبارة أخرى، يستمد الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان قوتها من نفس التربة ، وغالباً ما يكون لهما جذور مشتركة، وهذا ما نعو عنه بأن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان يغذي بعضهما البعض فإذا كنا نتعامل في جانب ما مع مشكلة واحدة ، فإننا نلامس المشكلة الأخرى في جانب آخر كذلك¹³، لذلك يمكن القول أن إنتهاك حقوق الانسان يعتبر شكلا من أشكال الفساد .

يؤدي انتشار الفساد ومحدودية النزاهة في مؤسسات الدولة حتما إلى انتهاك التزام الدولة بحقوق الإنسان الأمر الذي سيحول دون وضع البرامج والسياسات الفعالة لتعزيز حقوق الإنسان ، ذلك أن الفساد يمس جميع مجالات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، و تجدر الإشارة إلى إمكانية وقوع انتهاك لحقوق الإنسان بسبب الفساد (الفرع الاول) ، و بنفس الطريقة يمكن كذلك وقوع انتهاك لحقوق الانسان بسبب تدابير مكافحة الفساد¹⁴ (الفرع الثاني) .

1.1.2- الفرع الأول: إنتهاك حقوق الانسان بسبب الفساد

يشجع الفساد على تجاهل القوانين والأنظمة وحتى النصوص الدستورية بحيث يزيد من انتهاكات حقوق الإنسان التي يحميها الدستور كلها تقريباً بدرجة معينة ، ولا يقتصر الأمر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية¹⁵ فقط بل قد ينتهك الحقوق المدنية والسياسية الأساسية¹⁶ التي تشكل حجر الأساس في قوانين الحقوق الدستورية ، فلا يمكن تصور حالة من حالات حقوق الإنسان إلا وتتأثر بالفساد بوصفه معوقا لها ، لأنه غير مأمون العواقب ، و يؤدي المساس بالحقوق و الحريات الدستورية إلى انتهاك إلزامية

الحكومة اتجاه المواطنين في تقديم الخدمات التي هي حقوق مفروضة للمواطنين، بما في ذلك الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية ، و يؤدي ذلك إلى زعزعة ثقة الجمهور بالحكومة ، على سبيل المثال لا يمكن تصور أن هنالك احتراماً لحقوق الإنسان إذا كانت الشرطة أو الجيش لا تحترم تلك الحقوق أو أن القضاء ميسس أو يقبل الرشاوى، ولا يمكن مكافحة الفساد بفعالية كاملة إلا باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان¹⁷ .

بالمحصلة يندر أن نجد حقاً من حقوق الإنسان الدستورية لا يمكن أن ينتهك بالرشوة ، فعلى سبيل المثال يمكن أن يؤثر الفساد على الحق الدستوري في السكن الملائم ، من خلال التوزيع غير العادل للوحدات السكنية¹⁸، ويمكن أن يمس الفساد بمبدأ عدم التمييز بإعتباره حق من حقوق الانسان المكرس دستورياً ، إذا لم يكن أمام المرء بد إلا أن يرشؤ شخصاً لينال معاملة تفضيلية أو للحصول على خدمة عمومية ، كما أنه يؤثر على الصحة والسلامة والبيئة والتعليم والقضاء العادل ، و يزيد من فرص الإجرام والعصابات المنظمة وغسيل الأموال والاتجار بالنساء والأطفال ، و تنتهك المعاملة التمييزية للراشدين الناجمة عن الممارسات الفاسدة من حق المساواة أمام القانون، كما أن الفساد في أجهزة إنفاذ القانون و القضاء قد يحرم الناس من حقوقهم في الحصول على محاكمات وإجراءات قضائية عادلة .

2.1.2- إنتهاك حقوق الانسان بسبب تدابير مكافحة الفساد

غالبا ما يحدث تضارب بين سياسات مكافحة الفساد وتقنياته من ناحية، ومبادئ حقوق الإنسان من ناحية أخرى و هذا ما قد تتجاهله هيئات مكافحة الفساد وعليه فمن المهم تحديد أنواع سياسات مكافحة الفساد توافيقاً مع مبادئ حقوق الإنسان ، بما يضمن عدم التأثير السلبي على حقوق كافة المشتركين بمن فيهم الجناة والشهود ونشطاء مكافحة الفساد ذلك أن مكافحة " أمراض" مثل الفساد تنطوي دائماً على تقييد لحقوق المواطنين الانسانية و حرياتهم بشكل من الأشكال .

و يكمن التحدي في " التناسب " ما بين تدابير مكافحة الفساد و المخاطر المترتبة عليه ، و تتمثل حقوق الانسان المرتبطة بتدابير مكافحة الفساد بمجموعة الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور التي يمكن أن تكون عرضة للإنتهاك نتيجة لمباشرة إجراءات مكافحة الفساد خاصة إذا طبقت أحكام الدعوى الجنائية في مكافحة الفساد ، و يسجل في هذا المجال وجود مساعي دولية تدعو إلى أن تتوافق تدابير مكافحة الفساد مع حقوق الإنسان و أن لا تؤدي إلى إنتهاك حقوق المتورطين ، بما فيهم مرتكي الجريمة و الوشاة الشهود¹⁹ ، لذلك لا بد من مراعاة مجموعة من الحقوق و الحريات و التي يمكن أن تتعرض للمساس بسبب الحملات التي تشنها الدولة على الفاسدين و نذكر على وجه الخصوص:

-حماية مرتكي الجريمة بقضايا الفساد من إنتهاكات حقوق الانسان بسبب تدابير مكافحة الفساد :
على غرار نهج القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحمي الدستور الحقوق الأساسية للمتهمين بإرتكاب جرائم بما في ذلك جرائم الفساد و نذكر على وجه الخصوص الحق في عدم الاحتجاز التعسفي للمتهمين ، و

أن تكون الاتهامات التي توجهها السلطات متعلقة بجرائمٍ مُعترف بها كما يجب إبلاغ المحتجزين على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليهم ، و بالأسباب المحددة لاعتقالهم ، وأن يكونوا قادرين على الاعتراض على اعتقالهم بشكل عادل أمام قاض مستقل ومحاييد، والوصول إلى محام وأفراد العائلة ومراجعة قضاياهم بشكل دوري ، و يعتبر احتجاز المعتقلين في مراكز الاحتجاز غير الرسمية إنتهاكا للمعايير الدولية ، و في هذا الصدد ذكرت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، في تعليقها العام على المادة السابعة من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي) أنه ينبغي "اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن احتجاز، وحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم، فضلا عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، في سجل يتاح وييسر الاطلاع عليه للمعنيين، بما في ذلك الأقرباء والأصدقاء" إن مخالفة هاته الأحكام و المساس بحقوق و حريات المتهمين بمناسبة تدابير مكافحة الفساد يجعلها مخالفة للقانون .

-حماية الصحفيين من إنتهاكات حقوق الانسان بسبب تدابير مكافحة الفساد : يقوم الصحفيون بدور حاسم في نشر المعلومات، وفي إذكاء الوعي، وفي أعمال حقوق الإنسان ومكافحة الفساد و ذلك في إطار التقارير التي يقدمونها عن حالات الفساد أو تعزيز حقوق الإنسان ، فهم كثيراً ما يقفون على مظالم و يُطاعون الرأي العام عليها، والمعلومات التي يقدمونها شرط مسبق لا بد منه لأغراض الشفافية والمسؤولية ، وقد شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في اجتهاداتها القانونية، على مهمة الصحفيين باعتبارهم "الرقيب العام"²⁰ ، غير أنه كثيراً ما يتعرض الصحفيون للضغوط بسبب تقاريرهم ، وقد يُضطهدون أو يُشهر بهم أو يُضاقون، بل قد يُعتدى عليهم ، لذلك من واجب الدول كفالة حرية التعبير وأي حق آخر من حقوق الإنسان قد ينتهك بسبب تهديد الصحفيين والاعتداء عليهم.

-حماية المبلغين و الشهود من إنتهاكات حقوق الانسان بسبب تدابير مكافحة الفساد : نظرا لما يتعرض له الأشخاص الذين يبلغون عن الفساد ويكافحونه من مضايقات وتهديد و إحتجاز تعسفي و اعتداء عليهم ، فقد جاء في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان أن الدول تقع عليها مهمة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التعرض للعنف أو التهديد أو التمييز أو أي عمل تعسفي آخر بسبب أنشطتهم المشروعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

2-2- المطلب الثاني: أهمية المقاربة بين نهج مكافحة الفساد و حقوق الإنسان و حرياته

تركز تدابير مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي أساساً على مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنائية المرتبطة بالفساد ، وتشجع المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات في إطار نظمها القانونية لتجريم بعض أنواع السلوك الذي يعد من قبيل فساد، فعلى مدار العشرين سنة الماضية زادت جهود المجتمع الدولي لمكافحة الفساد زيادة كبيرة ، وتشكل الاتفاقيات المتعددة الأطراف للمؤسسات الثلاث ، وهي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجلس أوروبا ، الأساس

القانوني لمكافحة، فمن بين 177 دولة طرفاً ، من الواضح أن أكثر الصكوك شمولاً هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2005 : فهي تتضمن التزامات في مجالات المنع والتجريم والملاحقة الجنائية، التعاون الدولي واستعادة الأصول والمساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بل تلزمها بذلك ، لذلك هناك من يعتبر أن النهج المتبع في مكافحة الفساد هو بشكل أساسي نهج جنائي، غير أن حصر تدابير مكافحة الفساد ضمن القانون أو النهج الجنائي يتضمن النقائص المذكورة أدناه :

- النهج الجنائي يجعل التركيز قاصراً على مرتكبي الجريمة ، ويجعل فعالية هذه الآليات محدودة نوعاً ما ، ذلك أن الغرض من الإجراءات الجنائية هو بوجه عام تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة لكونها تهتم أكثر بالعقوبات الجنائية ومسؤولية الفرد ، وتركيز الإجراءات الجنائية على مرتكب الجريمة قد يؤدي إلى فقدان التركيز على ضحية الفساد ، فوضع المتأثرين بالفساد ولا سيما الضحايا ليس قوياً بما فيه الكفاية في الإجراءات الجنائية وغالباً ما يكون الضحايا من بين أكثر الفئات ضعفاً - أي الأشخاص الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان .

- لا يتيح النهج الجنائي السبل الكفيلة بمعالجة المشاكل الهيكلية التي يسببها الفساد فهو يركز، بحكم طبيعته، على جريمة واحدة ولا يمكنه مثلما هو متوقع أن يعالج آثار الفساد الجماعية والعامية ، ذلك أن الملاحقة الجنائية ليست أداة فعالة لإصلاح الانعكاسات السلبية للفساد على الفرد أو على مجموعة معينة أو على المجتمع بوجه عام .

- إنَّ للتركيز على الجوانب الجنائية للفساد نتيجة أخرى حيث تستند هذه الآليات في المقام الأول على مسؤولية مرتكبي أفعال الفساد ، وإهمال الحكومات والادارات العامة ، الموجودة بصفة "فاعل" أو مرتكب نظامي، بحيث لا توجد أداة تجعل الدول التي تحافظ على مؤسسات فاسدة مسؤولة على ذلك و تعاقب بناء عليه ، وقد تكون حالة "الفيل الأبيض" ²¹ أفضل مثال توضيحي لحالة انتهاك الملموس لواجبات الدولة المشمولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ²² و ذلك عندما تسمح دولة ما بالفساد ، إما بشكل سلبي أو إيجابي، فتكون بذلك أخفقت بواجبها في الحماية ²³ .

و يمكن تلخيص مزايا نهج حقوق الانسان في مكافحة الفساد و الوقاية منه ، فيما يلي :

-يعتبر نهج حقوق الإنسان نهجاً يجعل الضحايا في صلب عملية مكافحة الفساد ، ويكون ذلك بإبراز الآثار السلبية التي يتسبب فيها الفساد على الفرد المعني، وعلى مجموعة الأفراد المتأثرين عادة بالفساد وعلى المجتمع بصفة عامة ، ويمكن أن يكون خطوة هامة في سبيل جعل الفساد قضية من قضايا الاهتمام العام ، وعلى هذا النحو، يصبح الأثر الاجتماعي للفساد مرئياً وهو ما ينكي الوعي في المجتمع بما لهذا البلاء من انعكاسات ويولد تحالفات جديدة لمكافحة ²⁴.

- تطبيق الدول والأطراف من غير الدول نهج حقوق الإنسان على أعمال الفساد إنما يكشف أن الدولة هي التي تتحمل في نهاية المطاف المسؤولية عن هذه الأعمال، وتعني هذه المسؤولية أنه تقاديا لانتهاك حقوق الإنسان يتعين على الدولة الامتناع عن التورط في الفساد أياً كان شكله، وفضلا عن ذلك، فالدولة مسؤولة عن التحرك إزاء الأثر السلبي للفساد من أجل الوفاء بالتزاماتها على صعيد حقوق الإنسان و كذلك التزاماتها الدستورية، وفي هذا الصدد تشكل الملاحقة الجنائية إحدى أدوات مكافحة الفساد ، في حين أن الدول مطالبة، من منظور حقوق الإنسان، ليس بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم فقط، بل أيضاً باتخاذ تدابير لمعالجة الأثر السلبي للفساد (التعويض المدني) .

- إدماج منظور حقوق الإنسان في استراتيجيات مكافحة الفساد يجعل تنفيذ سياسات وقائية متعلقة بمسائل مثل الشفافية والتصاريح عن الممتلكات والقوانين المتعلقة بالحصول على المعلومات العامة والرقابة الخارجية واجبة.

- إن مبادئ ومؤسسات حقوق الإنسان مكوّن ضروري لنجاح واستمرارية استراتيجيات مكافحة الفساد وتحديد دور وخصائص المؤسسات الحكومية التي يمكن أن تقوم بدور فعال في مكافحة الفساد لمساندة دور السلطة القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات الدولية لمكافحة الفساد. يمكن أن تكون حقوق الإنسان جزءاً من استراتيجية مكافحة الفساد من خلال الاستعانة بآليات حقوق الإنسان و ذلك باستخدام آليات مختلفة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة- لا سيما الاستعراض الدوري الشامل (UPR) الذي سيكون مجدداً²⁵ وكذلك نظام الشكاوي²⁶ ، حتى يتسنى للمجتمع الدولي التقييد من الآثار السلبية للفساد على ممارسة حقوق الإنسان، كما أن التقارير الدورية للدول ستستخدم كوسيلة لمعالجة مسألة تأثير الفساد على حقوق الإنسان على المستوى الوطني .

3- المبحث الثاني : النهج الدستوري لمكافحة الفساد من منظور حماية حقوق الانسان وحياته

ينبغي أن يتضمن الدستور جملة من المبادئ التي تهدف إلى التقليل من احتمالات وقوع الفساد لمواجهة كظاهرة إنسانية حتمية²⁷ ، وتتعلق المبادئ المتعارف عليها لمنع الفساد بضرورة إقرار تدابير وقائية تساعد على منع الفساد والتقليل من العوامل المشجعة له ، وتتمثل هذه التدابير بالأساس في اعتماد مبادئ تضمن و تحمي حقوق الإنسان و حرياته بشكل يحد من احتمالات المساس بها وتسلل الفساد إلى مؤسسات الدولة و تضمن كذلك الحق في مجتمع خال من الفساد .

إنّ تعزيز التمتع بحقوق الإنسان بوجه عام، وبحقوق مدنية أو سياسية محددة ومبدأ عدم التمييز بوجه خاص، يعدّ أداة ناجعة لمكافحة الفساد وإذا كانت مكافحة الفساد عن طريق القانون الجنائي والقانون الخاص تعني اتخاذ تدابير قمعية وتصحيحية، فإن النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها دستورياً يعتبر تدبير وقائي لمكافحة الفساد.

سوف نركز من خلال المطلب الأول من هذا المبحث على توضيح مزايا النهج الدستوري لحقوق الانسان في مكافحة الفساد، ثم نتطرق من خلال المطلب الثاني لدراسة دمج الآليات الدستورية لحماية حقوق الانسان ضمن نهج مكافحة الفساد .

1.3- المطلب الأول: مزايا النهج الدستوري لحقوق الإنسان في مكافحة الفساد

إن المسؤولية الأساسية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان من الفساد تقع على عاتق الدولة و لا سيما من خلال توظيف الأطر القانونية لحماية حقوق الإنسان و حرياته ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، و التي تعتبر أطر متكاملة يعزز بعضها بعضاً، و تتضح أهمية دور الدستور في مكافحة الفساد من خلال تعزيزه لحماية حقوق و حريات و الأفراد من نواح عدة نلخصها في النقاط التالية:

- تحتاج الجهود في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه إلى الاستناد إلى نصوص قانونية من مرتبة سامية²⁸ يمكن الجهات المختصة بمكافحته من استخدام الآليات الواردة في تلك النصوص لتحقيق أهدافها²⁹ ، فغالبا ما يشار للدستور بأنه القانون الأعلى للبلاد يتطلب بالإضافة إلى خضوع حكام ومحكومين له ضرورة توفير ووضع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام مكانته ، تتمتع هاته الاجراءات بمزايا خاصة، يتم الإستفادة منها لتفعيل الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان في حالة تعرضها للآثار السلبية للفساد .

- إنطلاقاً من مبدأ سمو القاعدة الدستورية³⁰ و لا سيما تلك التي لها علاقة بحقوق الانسان و حرياته يؤدي بنا للقول أنه " المادة التي من خلالها تستوحى القوانين و الأنظمة ، وتلتزم به كل التشريعات الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي، بما في ذلك القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد و الوقاية منه ، فالقانون يجب أن يكون موافقاً للقواعد الدستورية، وكذلك يجب على الأنظمة أن تلتزم بالقانون بوصفه التشريع الأعلى منها مرتبة، إذا ما كان القانون نفسه موافقاً للدستور³¹ .

-تمثل الدساتير أكثر من مجرد إطار قانوني ينظم السلطة السياسية بل هو قانون شامل للمجتمع يؤثر بقوة على العلاقات بين المجتمع والدولة و يعمل بذلك على تكريس حماية حقوق الانسان و حرياته .

- هناك من يرى أن الدور الأصلي للدولة هو حماية الحقوق المدنية أكثر منه حماية النظام السياسي³² ولن تتأتى حماية و تعزيز الحقوق المدنية إلا من خلال نصوص دستورية تتمتع بالسمو التشريعي.

- إن الدولة هي المسؤولة عن أي انتهاك لحقوق الإنسان يترتب على سلوك أشخاص يتصرفون بصفتهم موظفين عموميين ، بناء عليه تفرض مسؤوليتها عليها تبني نصوص دستورية تحمي الأفراد من انتهاكات حقوق الانسان بسبب أفعال الفساد، أو توظيف النصوص العامه الموجودة في هذا الشأن للوقاية من الفساد بإعتبار الفساد مساس بحريات الافراد و حقوقهم .

2.3- المطلب الثاني: دمج الآليات الدستورية لحماية حقوق الانسان ضمن نهج مكافحة الفساد

يهدف المؤسس الدستوري من خلال تكريسه للآليات الدستورية لحماية حقوق الانسان ، الحرص على حماية حقوق الإنسان و حرياته عبر وسيلتين أولهما تعزيز منظومة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور بإضافة أجيال وصور جديدة لتلك الحقوق إلى وثيقة الدستور، وثانيهما تزويد هذه الحقوق

بأدوات ووسائل أكثر فاعلية وحدائية لحمايتها وضمان التزام السلطات ، و قد أفرد الدستور الجزائري الفصل الرابع منه لتبيان حقوق و حريات المواطنين حيث أكد على العديد من المبادئ التي تتدرج ضمن هاته الحقوق ، و يهدف الدستور لضمان أكبر قدر من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد كونه القانون الأعلى في البلاد ، وفيه تنظم تلك الحقوق والحريات ووسائل حمايتها من تعسف السلطة الحاكمة . سنتطرق من خلال الفرع الأول إلى تدعيم أطر مكافحة الفساد بالمبادئ الدستورية لحقوق الإنسان تم نتطرق من خلال الفرع الثاني إلى توظيف الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان ضمن نهج مكافحة الفساد.

1.2.3- الفرع الأول : تدعيم أطر مكافحة الفساد بالمبادئ الدستورية لحماية حقوق الإنسان

يضعف الفساد المؤسسات الديمقراطية كما يؤثر على التمتع بحقوق الإنسان و حرياته ، كما أن تدعيم جهود مكافحة الفساد بالمبادئ الدستورية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يؤثر إيجابا على استيرراتيجية مكافحة الفساد، و سوف نتطرق إلى بعض من الفئات من هاته الحقوق التي نص عليها الدستور الجزائري التي يؤثر عليها الفساد بشكل متفاوت وهي الحق في المساواة ، حق في التقاضي، الحقوق السياسية المتضمنة (الانتخاب والترشيح) و حرية الاستثمار والتجارة.

-الحق في المساواة: نص الدستور الجزائري على مبدأ المساواة فيما بين جميع المواطنين ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق، المولد ، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي ، ومدلول المساواة أعلاه يعني تحريم التمييز والتفرقة ، و أورد المؤسس الدستوري حالات على سبيل الحصر يمكن أن يحدث فيها التمييز وعدم المساواة فيما بين الأفراد ، وهذا دليل على يقين المؤسس التام بذلك و إلا كان بالإمكان الاقتصار على عبارة واحدة تدل على المساواة وعدم التمييز ، بحيث كرسه في عدة أمور نذكر منها ، المساواة أمام القانون ، المساواة أمام القضاء ، المساواة في الحقوق و الواجبات .

-حق التقاضي : من الحقوق التي نص عليها الدستور الجزائري ضمن المادتين 139 و 140 منه، و ذلك من خلال ضمان السلطة القضائية المحافظة على حقوق و حريات المجتمع و جعل هاته الحماية قائمة على مبدأ المساواة الشرعية، و جعل القضاء في متناول الجميع، و ذلك بتمكين المواطنين من اللجوء له دفاعا و حماية لحقوقهم و المكفولة دستوريا³³.

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الأصلية وبدونه يستحيل على الأفراد أن يؤمنوا على حقوقهم وحررياتهم أو يدافعوا عنها ولا يمكن وصف أي نظام حكم بأنه ديمقراطي إلا بكفالته لحق التقاضي الذي يضمن حقوق الأفراد ويرفع عنهم الظلم، و يقسم الفساد القضائي عادة إلى نوعين، يتمثل النوع الأول في التدخل السياسي في العملية القضائية من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ، بما يتيح

للسياسيين من شراء الغطاء القانوني لتغطية الاختلاسات والمحسوبية والمحاباة والقرارات السياسية غير المشروعة ، أما النوع الثاني فيتمثل في الرشوة ، إذ تعتبر الرشوة الجانب الآخر من جوانب الفساد القضائي، والتي يمكن أن تتم من خلال نسيج العملية القضائية نفسها ، حيث قد يلجا القاضي إلى استبعاد بعض الأدلة بهدف تبرئة متهم مذنب في قضايا فساد مالي أو إداري وإبعاده عن القضية، أو قد يقوم القضاة أو الموظفون بتغيير بعض إجراءات التحقيق ، مثل شهادة الشهود قبل إصدار الحكم لصالح أحد أطراف الدعوى .

-الحقوق السياسية المتضمنة الانتخاب والترشيح : أكدت المادة 62 من التعديل الدستوري الجزائري على "حق كل مواطن في الترشح و الانتخاب " يعتبر هذا الحق من صور تجسيد الديمقراطية غير المباشرة إذ بواسطته يساهم كل مواطن في اختيار ممثليه على مستوى المجالس المحلية والوطنية واختيار رئيس الدولة ، وحتى تكون هذه الإنتخابات المرآة العاكسة للإرادة الشعبية لابد أن تتميز بالنزاهة والشفافية حسب ما تضمنته المادة 193 من الدستور فالعائق الذي يعكر صفو أي استحقاق انتخابي هو الخوف من اللجوء إلي التزوير³⁴ والذي يعتبر شكلا من أشكال الفساد ، و تعتبر الممارسات الفاسدة على العملية الانتخابية مساسا بنزاهتها و انتهاكا لحق الأفراد الدستوري بالإدلاء بأصواتهم بحرية تامة .

- حرية الاستثمار والتجارة : تنص المادة 43 من الدستور على " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ، و تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز ، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ، تكفل الدولة ضبط السوق ، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة " إن هذه المبادئ التوجيهية توحى بأن الدول مسؤولة عن ضمان عدم تسبب الفساد في إعاقة التزاماتها بتوفير الحماية من تجاوزات المؤسسات لحقوق الإنسان ، أما مؤسسات الأعمال فمسؤولة من جهتها عن الامتناع عن التورط في أي نشاط من أنشطة الفساد مما قد ينال من التمتع بحقوق الإنسان وعليه، فإن النهج الدستوري القائم على حقوق الإنسان المعروف في هذا المبدأ من خلال هاته المادّة يتصدى للفساد و يمكن أن يساعد على مكافحته في مؤسسات الأعمال الوطنية وعبر الوطنية ، ويقع على عاتق الدولة توفير البيئة الملائمة لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم وفق الغرض أو الغاية المقصودة وحسب ما رسم بالدستور .

2.2.3- الفرع الثاني: توظيف الضمانات الدستورية لحماية حقوق الانسان ضمن نهج مكافحة الفساد

تلتزم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لتكريس و حماية المبادئ الدستورية بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية و تكريس مبادئ حقوق الانسان ما يكفل معه تطبيق و تحقيق مبدأ الوقاية من الفساد و مكافحته ، كما تعمل على إلزام السلطات من عدم انتهاك تلك المبادئ و ضمان حمايتها من التجاوز عليها، ذلك أنّ إدارة الشأن العام للأفراد، وتمكينهم من الحصول على حقوقهم وفقا لما يمليه الدستور

يكون من خلال العمل المؤسساتي للدولة التي تعمل على حماية تلك الحقوق وضمان عدم المساس بها تبعا لذلك أوكل المؤسس الدستوري مهمة ضمان حماية المبادئ على مؤسسات دستورية ، و من شأن توظيف الضمانات ، المكرسة لضمان و حماية حقوق الانسان و كذا الجزاءات الواقعة على إنتهاكها في مجال الحرب على الفساد ، أن ينشئ آلية ذات طابع دستوري لمكافحة الفساد و الوقاية منه و ذلك وفقا لمنظور حقوق الإنسان.

و تتمثل الآليات في أجهزة ذات التوجه العام لمكافحة الفساد و أجهزة ذات التوجه المتخصص في حماية حقوق الإنسان، أي تلك التي يتم إنشاؤها أساساً للإضطلاع بمهام المتابعة والرقابة في مجال حقوق الإنسان ، نذكرها فيما يلي :

أولاً- تفعيل الأجهزة ذات التوجه العام : تتمثل في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و التي نصت عليها المادة 203 من الدستور في معرض حديثها عن إختصاصاتها.

إن تفصيل اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يبدو متعلقا بتفاصيل لا يوجد ما يبرر وجودها في الدستور و تعتبر الصيغة العمومية في نظرنا وجيهة ومستحسنة و ذلك حتى لا يتم تضيق اختصاصاتها بمجال معين، و بالتالي يمكن توسعة مجالاتها لتشمل حماية الحقوق و الحريات من الممارسات الفاسدة و ذلك في إطار مهمتها باقتراح سياسة شاملة من الفساد بحيث يتم فيها التركيز على مقارنة مكافحة الفساد من منظور حقوق الانسان و حرياته المذكورة بالدستور.

ثانيا - تفعيل الأجهزة ذات التوجه المتخصص في حقوق الانسان: تمت ترقية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مستوى الهيئة الدستورية بمقتضى التعديل الدستوري 2016، الأمر الذي يعتبر نقلة نوعية في هذا المجال ، و يمكن تفعيل آليات مكافحة الفساد و الوقاية منه وفقا للمقاربة الدستورية المكرسة للضمانات المؤسساتية لحماية الحقوق الحريات بتوظيف هذا الجهاز وفقا لاختصاصاته المذكورة في المادة 199 من الدستور³⁵ و التي تكفل للمجلس مهمة المراقبة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال حقوق الانسان ، كما ولته مهمة المراقبة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان كما يقوم المجلس بدراسة ، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تبلغ إلى علمه، و يقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ، إن توظيف هاته المادة عند كل مساس بالحقوق و الحريات من جراء الممارسات الفاسدة من شأنه أن يشكل إليه وقائية يحول دون تلك الممارسات.

5-الخاتمة

تتضح العلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان، بإعتبارها علاقة قوية متشعبة ذات بعد عكسي يؤثر أحدهما على الآخر. و بالتالي فإن انتشار الفساد ومحدودية النزاهة في مؤسسات الدولة سيؤدي حتما إلى انتهاك التزام الدولة بحقوق الإنسان ، لهذا الغرض يعتبر الاستخدام الفعال لمعايير و أساليب و آليات

حقوق الإنسان إستكمالاً لجهود مكافحة الفساد ، و تبلغ هاته الجهود فعاليتها القصوى إذا اقترنت بنهج يحترم جميع حقوق الإنسان .

و من أجل تعزيز أدوات مكافحة الفساد ، لا بد من البدء بعدم إعتبار الفساد مجرد إنتهاك لإحدى إتفاقيات مكافحة الفساد أو القوانين الوطنية ، ولكن يجب أيضاً محاسبة مؤسسات الدولة الفاسدة على انتهاك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، و لا سيما تلك الإنتهاكات التي تشكل خرقاً لأحكام الدستور، غير أن هذا النهج ، لا ينبغي أن يقوّض أية جهود لمكافحة الفساد عن طريق تطبيق القانون الجنائي ، فالفساد جريمة ولا بد من وضع حد للإفلات من العقاب ، ومن هذا المنطلق فإن منظور حقوق الإنسان في مكافحة الفساد وآثاره يتكامل مع النهج القائم على تطبيق القانون الجنائي .

و على اعتبار أن الفساد يمس جميع مجالات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تعتبر المقاربة الوظيفية بين مبادئ مكافحة الفساد وبين نطاق حقوق الإنسان المنصوص عليها بالدستور من الأدوات القيمة لمكافحة الفساد و تفعيل قوانينه ، ويعتبر إدراج المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و حرياته في الدستور بمثابة طريق مختصر نحو حكم ديمقراطي رشيد ينبذ الفساد ولا يوفر له مناخاً ملائماً للتطور والانتشار، و تشكل مبادئ حقوق الإنسان و حرياته الدعائم الأساسية للحكم الديمقراطي التي تضم التزام الدول بوضع سياسات واضحة وفعالة تحول دون إنتهاكها بالممارسات الفاسدة ، وتكمن أهمية هذه المبادئ في أنها تنفّرع إلى عدة قواعد ومعايير تؤدي مباشرة إلى الحد من العوامل المشجعة على الفساد على إعتبار أن تعزيز التمتع بحقوق الإنسان عموماً ، والتمتع بحقوق سياسية معينة وبمبدأ عدم التمييز على وجه الخصوص، هما من الأدوات القيمة لمكافحة الفساد و تفعيل قوانينه .

تتطلب مكافحة الفساد وفق هذا النهج تغييرات عميقة في المجتمع تشمل مؤسسات البلاد وقوانينها وثقافتها، ذلك أن فاعلية و نجاح إستراتيجية مكافحة الفساد مرتبط بالاستفادة القصوى من قبل الدولة و المجتمع من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وعناصره المدرجة بالدستور و لا سيما استقلال القضاء وحرية الصحافة وحرية النشر، والشفافية في النظام السياسي، والمساءلة وكلها مبادئ ضرورية لوضع إستراتيجية ناجحة لمكافحة الفساد و هي فضلاً عن كونها تتدرج ضمن الحقوق و الحريات الأساسية فهي كذلك تعتبر مبادئ دستورية و بالتالي تتمتع بما يتم به الدستور من سمو تشريعي و من نفس الضمانات المكرسة لحمايته ، لذلك يجب أن يحرص المؤسس الدستوري عند تصميم الدستور على إدراج نصوص تتوافق مع هاته المبادئ و تنعكس على جهود مكافحة الفساد و لا سيما:

-تولي الوظائف العامة وفقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين؛

-ممارسة الحقوق و الحريات العامة الفردية و الجماعية مثل حرية التعبير و حرية الصحافة و الحق في تكوين الجمعيات و الحق في التظاهر ، الحق في الاضراب، إلخ...

-تحقيق استقلالية القضاء؛

-تحقيق الشفافية و المساءلة في الممارسة السياسية؛
و على إعتبار أن الحق في مجتمع خال من الفساد يعد من الحقوق الأصلية للإنسان، لان الحق في الحياة والكرامة والمساواة والحقوق والقيم الإنسانية الأخرى الأساسية تعتمد اعتماداً كبيراً على هذا الحق ، نوصي بضرورة إدراج بند يعتبر الحق في بيئة خالية من الفساد حق من حقوق المواطنين الاساسية و إلتزام يقع على الدولة و مواطنيها ، و لا معنى للحديث عن حق الدولة على المواطن ما لم يقابله التزام حقيقي للدولة بتسخير جهودها و إمكانيتها في مواجهة الفساد و الوقاية منه ، لذلك يتعين على الدولة القيام بتحديد سلطات مؤسساتها الدستورية سواء أكانت تنفيذية أم تشريعية أم قضائية أو غيرها حتى توفر فرصاً للقائمين على حماية الحقوق و الحريات الدستورية و الحلول دون استغلال مناصبهم ومواقعهم المؤثرة سياسيا وإداريا بصورة غير مشروعة لتحقيق غايات غير مشروعة .

الهوامش:

- 1- هند محمود حميد ، الفساد : تعريفه وخصائصه ، أسبابه ، مظاهره ، طرق مكافحته ، مجلة العلوم السياسية، المجلد 55 ، 2018 ، ص 380 .
- 2- إن لم يكن ثمة تعريف عام متفق عليه للفساد، فإن هناك إقراراً بوجود أشكال مختلفة للفساد تؤثر مجملها على حقوق الإنسان.
- 3- اسانجا وليكالا و مجموعة مؤلفين ، المحاور العلمية للبناء الدستوري : دراسة مقارنة ، المؤسسة الدولية للديمقراطيات و الانتخابات ، ستوكهولم ، 2012 ، ص 14.
- 4- الفساد الكبير يعني كل جريمة يرتكبها كبار المسؤولين في القطاعين العام والخاص أو تنطوي على مبالغ كبيرة جداً ، ويقابله الفساد الصغير وهو كل جريمة فساد يرتكبها صغار الموظفين .
- 5- برنامج إدارة الحكم الصالح في البلاد العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات بعنوان : مدخل إلى موضوع الفساد والتنمية : مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة، 2008 ، ص 16 .
- 6- يكاد يكون من المستحيل تحديد جميع حقوق الإنسان التي يمكن أن تنتهك بسبب الفساد، وفيما يلي بعض الأمثلة: إذا كان لفساد موجوداً في قطاع التعليم، فإن الحق في التعليم يمكن أن ينتهك. وإذا كان الفساد موجوداً في القضاء، فإن الحق في اللجوء إلى المحاكم والحق في محاكمة عادلة يمكن أن ينتهك ، وإذا كان الفساد موجوداً في قطاع الصحة أو في قطاع الرفاه الاجتماعي، فإن الحق في الحصول على الخدمات الطبية أو الحق في الغذاء يمكن أن ينتهك .
- 7- E Hansbury, B Duhaime, Les enjeux de la corruption sur le continent américain : Une réflexion sur le rôle du Système interaméricain de protection des droits humains dans la consolidation des politiques de lutte contre la corruption. Canadian Yearbook of International Law/Annuaire Canadien De Droit International, Vol 52 ,2015.p77 .
- 8- مجلس حقوق الانسان، مؤتمر مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، وارسو، 8 و 9 نوفمبر 2006، ص 8، صادر بالوثيقة A/HRC/4/71
- 9- ينظر لقرار بالوثيقة: E/CN.4/sub.2/ 2002/L.20
- 10- ينظر للقرار بالوثيقة: E/CN.4/sub.2/2003/L.41
- 11- علي حمزة عسل الخفاجي و إسماعيل نعمه عبود ، اثر الفساد في انتهاك بعض حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق لعام 2005 (دراسة دستورية -جنائية) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 06 سنة 2014، ص 15 .
- 12- مؤشر دولي تصدره منظمة الشفافية الدولية سنويا ، منذ سنة 1995 لملاحظة الفساد يرمز له اختصاراً (CPI) يقوم بترتيب الدول حول العالم حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد في الموظفين والسياسيين .
- 13- Valentin Zellweger, Commerce et droits humains: Réflexions préliminaires sur le thème du commerce et des droits humains, RightsGLOBAL Studies Institute, université de Genève , 29 septembre 2016, page 07.
- 14- اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ، التقرير النهائي بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان ، الدورة الثامنة والعشرون : 05 جانفي 2015 ، ص 6 ،

15- تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و يتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد.

16- تمثل الحقوق و الحريات ذات المضمون المدني و السياسي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،وهي فئة الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التعدي من قبل الحكومات و المنظمات الاجتماعية و الأفراد ، و التي تضمن قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية و السياسية للمجتمع و الدولة دون تمييز أو اضطهاد.

17- مجلس حقوق الإنسان، تقرير موجز عن حلقة النقاش التي عقدها المجلس بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان ، الدورة الثالثة والعشرون ، 18 أبريل 2013 ، ص 6.

18 -علي حمزة عسل الخفاجي و إسماعيل نعمه عبود ، نفس المرجع السابق ، ص 36.

19 -تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنون " مجلس حقوق الانسان " : مذكرة مقدمة من طرف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و إرساء الحكم السديد و حقوق الانسان ، وارسو 6 و 7 نوفمبر 2006 ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الرابعة ، ص 5

20 -انظر: على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 27 آذار/مارس 1996، قضية *Goodwin v. the United Kingdom, No. 17488/90*، الفقرتان 39 و46.

21 -الفيل الأبيض هو كل حيازة لا يمكن لمالكها التصرف فيها والتي تكون تكلفتها ، ولا سيما تكلفة الصيانة ، غير متناسب مع فائدته، حديثا أصبح يستخدم على مستوى الإقتصاد في الدول أو على مستوى استثمارات الشركات والمؤسسات أو حتى على مستوى الأفراد للتدليل على الاستثمار الحكومي أو الخاص في مشروع او مشاريع ضخمة هائلة التكلفة غير المجدية اقتصاديا ولا تحقق فوائد أو عوائد مجزية على ارض الواقع .

22 -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتبارا من عام 2015 فقد صدق على العهد 164 طرف.

23 -و يشبه اسقاط مصطلح الفيل الأبيض على فشل إستراتيجيات مكافحة الفساد كون إنتهاكات حقوق الإنسان تضعف جهود مكافحة الفساد و تقلل من فعاليتها الأمر الي يشبه في نهاية الأمر حالة الفيل الابيض ورد هذا التشبيه في المقال :

Valentin Zellweger, Op cit, page 08.

24 -الجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ، نفس المرجع السابق ، ص 12.

25 -الاستعراض الدوري الشامل أحد المعالم الرئيسية لمجلس حقوق الانسان و هو عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين

أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث.

26 -نظام الشكاوى بصورة عامة هو آلية من آليات الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام وعلى اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل خاص ، و يمكن فيها وفقا لنظام شكاوى الأفراد أن يقدم شخص شكوى ضد دولته بدعوى أنها تنتهك حقوقه المكفولة بموجب أحكام اتفاقيات حقوق الانسان ، و تقدم هذه الشكوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذ الاتفاقية أنظر في هذا الموضوع :

جنيدي مبروك ، نظام الشكاوي كآلية لتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، 2015.

27-هناك من يرى ضرورة أن يحتوي الدستور على مبدأ مكافحة الفساد ، بطريقة تشبه عرض مبدأ الفصل بين السلطات و إعتبره مبدأ مستقل متجذر في هيكل الدستور ، كما يرى ضرورة أن يمنح وزنا مستقلا ، مثل المبادئ الأخرى، انظر في هذا الموضوع :

Zephyr Teachout , The Anti-Corruption Principle in the U.S. Constitution, January 2009 ,Edition of the Cornell Law Review ,P 342 .

28 -يطلق على هذا المبدأ مبدأ سمو الدساتير و يسود ذلك في البلدان الديمقراطية باعتباره إحدى خصائص الدولة القانونية ، و توصف الدولة بأنها دولة قانونية ما دامت تخضع للقانون وتبقى كذلك إلى أن يهدر مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، وان خضوع الحاكم والمحكوم لهذا المبدأ يمثل ضمانا لرد أي منهما إلى جادة الصواب كلما خرج عن حدوده عمداً أو تقصيرا ، فإن هدر هذا المبدأ تحولت الدولة إلى دولة بوليسية لا ضمان لبقائها إلا البطش لاستمرار استسلام الشعب المحكوم و ذهب الفقيه جلنيك إلى حد القول بأن " الدولة لا ترقى إلى الحياة القانونية إلا من اللحظة التي يصبح لها دستور .

29-عصام الدبس، النظم السياسية : أسس التنظيم السياسي، الدول ،الحكومات و الحقوق والحريات العامة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 128 .

30 -و يعود ذلك لاعتبار دستور الدولة مرآة نظامها والفيصل بين الحكام والمحكومين والانعكاس البليغ للضمير الجماعي لأي أمة، وقد أجمع الفقهاء على أن الدستور يتمتع بالسمو و العلو على جميع القوانين السائدة في الدولة هو سيد القوانين وقمة هرمها بإعتباره القانون الأسمى و الأساسي في الدولة.

31 -نسيم محمد بني عامر ، مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب و هيئة مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة اليرموك ، 2012 ، ص49 و 50 .

32 -تقرير مؤتمر مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، وارسو، 7 و9 نوفمبر 2006، صادر بالوثيقة A/HRC/4/71، ص7 .

33-سليمة مسراتي ، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي : دستور الجزائر 1996 نموذجا ، مجلة الاجتهاد القضائي مجلد 01 ، العدد 09 ، 2013، ص 93.

34 -وردة بن بو عبد الله ، حدود ممارسة الحقوق السياسية : بين الحماية و التجريم ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 14، 2017 ، ص 169 .

35-لم يترك النص الدستوري مسألة تحديد مهام الهيئة لا للقانون و لا للتنظيم وهذا يشكل ضمانة دستورية لهذه الهيئة .